من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به ههنا ما لا تفسد الصلوة
بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجدة السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة
مع النقصان فتجب اعادتها واذا لم يعدها فاسقا آثما وسننا
جمع سنة والمراد بها ههنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون
الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا تجب سجود السهو بتركه اسهوا
واداب جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهة
بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه
او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي
والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط التي قبلها المجمع عليها
فسنة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء وسنة
النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال
وسنة الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء وسنة الطهارة
الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع
القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما
اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي
التيمم ولكل منهما اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن
واداب ومناهٍ وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره
اما فرايض الوضوء فقدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض و
هو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة تلاوة
او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب

وهو

وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والحافظة
على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء والوضوء بعد الغيبة
والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة
والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة
فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة الى آخره اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم
محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندنا
ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل على العضو
ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين
قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق
جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على شيء وهو المراد
في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه
وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز
الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم
تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان و
الكعبان وهي العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين
وهو ما سال على الخد من اللحية ما أخذ من عذار الفرس

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)